الفصل الرابع: صيغ التمويل الإجتماعي في الإسلام ودورها في تحقيق التنمية

الجزء الأول: الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

أولا: مفهوم الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، ثالث الخمسة التي بني عليها الإسلام واهتم بها الشارع المقدس، حيث ذكرت في القرآن 30 مرة منها 27 مرة مقترنة بالصلاة مثال: **"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ"** (البقرة 277).

لغة: الزكاة هي النماء والطهارة.

اصطلاحا: حق في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

بعبارة أخرى " الزكاة هي الصدقة المفروضة، بقدر معلوم من المال، وهي إلزامية وليست مساهمة خيرية، ولا تعتبر ضريبة، بل تختلف عنها، ولا خلاف في مقاديرها وأحكامها إلا في مسائل فرعية قليلة، ويدفعها المزكي أو من ينوبه للمستحقين، وإذا طلبها السلطان (الدولة)، لزم دفعها إليه، وتصرف في مصارف (أوجه) الزكاة.

ثانيا: أدلة مشروعيتها

- **القرآن الكريم:** قال تعالى": **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُ** " (التوبة 103).
- **السنة النبوية الشريفة:** قال رسول الله (ص): "بني الإسلام على خمس: شهادة أن إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، اقام الصلاة، إيتاء الزكاة، الحج وصوم رمضان". (صحيح البخاري 80).
- **الإجماع:** أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوب الزكاة واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فريضتها فقد كفر وارتد.

ثالثا: مصارف الزكاة: على من تنفق الزكاة؟

قال تعالى: **"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"** (التوبة 60) وعليه:

1. **الفقراء:** الذين لا يملكون ما يسدون به حاجاتهم الأساسية من مأكل ولباس وسكن.
2. **المساكين:** المسكين هو الذي لا يجد ما يكفيه، وبالتالي فالمسكين يمتلك نصف احتياجاته الأساسية.
3. **العاملين عليها:** الناس الذين يعينون في جمع الزكاة والصدقات بحيث يعطى لهم من الصدقات حتى ولو كانوا أغنياء.

4. **المؤلفة قلوبهم**: هم المسلمون الذين يعزز إسلامهم بدفع المال إليهم، أو هم الكفار الذين يدفع إليهم المال بهدف جلبهم إلى الإسلام.
5. **في الرقاب**: أي شراء وعتق العبيد" محاربة الرق والقضاء عليه".
6. **الغارمين**: الذين أخذوا ديونا ولا يستطيعون الوفاء بها.
7. **في سبيل الله**: أي الجهاد في سبيل الله، كما يتسع هذا الصنف ليشمل المال المصروف في سبيل الحق، والعدل والحرية والإصلاح والتعمير والتعاون في سبيل المصالح العامة للمسلمين.
8. **ابن السبيل**: المنقطع في سفره الذي لا يجد مالا يوصله إلى بلده.

رابعا: أصناف الزكاة ومقاديرها الشرعية انظر الجدول (1) المرفق.

خامسا: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية

تحقق الزكاة كثيرا من الأغراض التي تعجز بقية الأنظمة البشرية عن تحقيقها، إذ تعد أداة أساسية في تحقيق عمارة الأرض عبر توفير الموارد التمويلية الضرورية لتنمية الإقتصاد إذا تضافرت الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة.

كما تؤدي الزكاة عدة أدوار تساهم بشكل مباشر في توطيد التنمية الاقتصادية منها:

- تضييق الفجوة بين الإنفاق الإستهلاكي والدخل (أي زيادة القدرة الشرائية).
- استثمار رؤوس الأموال مما يؤدي إلى نمائها ومحاربة ظاهرة الاكتناز.
- فرض الزكاة على جميع أنواع المال مما يؤدي إلى إعادة التوزيع العادل للثروة.
- إستثمار أموال الزكاة يؤدي إلى توفير مناصب الشغل مما يساهم في الحد من ظاهرة البطالة.

أما على الصعيد الاجتماعي فتلعب الزكاة الأدوار التالية:

- تطهر الأغنياء من الشح والبخل وتكبح شهوة حب المال في نفوسهم.
- تطهر نفوس الفقراء من الحقد والحسد.
- تقلل من التفاوت بين طبقات المجتمع.
- تساهم في إقامة المصالح العامة مما يؤدي إلى تطور الأمة.

إعداد: د. أبوبكر خوالد

أستاذ محاضر – أ–

قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة

Khoualed_aboubaker@yahoo.com